الرقابة الاقتصادية وانعكاساتها على الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض في العصر العباسي الأول (132 . 232هـ / 749 . 847م)

Economic Control and its Implications for the Agrarian Reform of the Land Ownership Systems in the First Abbasid Era (132-232 AH / 749-847 AD)

مراد فرجاني *

جامعة الوادي

ferdjanimourad@gmail.com

د.غانية البشير

جامعة الوادي

ghania_bachir80@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/01 تاريخ القبول 2022/09/06 تاريخ النشر 2022/10/13

ملخص:

أولى العباسيون خلال عصرهم الأول (132 . 232هـ / 749 . 847م) أهمية بالغة للرقابة الاقتصادية، لما لها من دور في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض، و باعتبارها محور من محاور قوة الدولة واستقرارها، ذلك لأن الفروض على ناتجها الزراعي من زكاة وخراج تشكل الجزء الأكبر والرئيسي من موارد الدولة المالية، فضلا عن أنها دعامة للإنتاج والمجال الذي يشغل العدد الكبير من اليد العاملة وقد تطورت هذه العملية . الرقابة الاقتصادية لإصلاح ملكية الأرض الزراعية ـ مع التطور المتزايد للمجتمع وأجهزة السلطة،

فأصبح الخلفاء خلال العصر العباسي الأول يباشرون بأنفسهم إصلاح ما يمكن إصلاحه من خلال أجهزة الدولة .

الكلمات المفتاحية: الزراعة؛ الاقتصاد؛ الرقابة؛ الإصلاح؛ العصر العباسي.

Abstract :

The Abbasids, during their first era (132-232 AH / 749-847 AD), attached great importance to economic control, because of its role in the agrarian reform of land ownership systems, and as one of the axes of the state's strength and stability. The largest and main of the state's financial resources, as well as a pillar of production and the field that occupies a large number of labor. This process - economic control to reform agricultural land ownership - developed with the increasing development of society and the organs of power, so the caliphs during the first Abbasid era began to reform themselves what they could Fixed by state agencies.

Key words: agriculture; Economy; censorship; repair; Abbasid era.

مقدّمة:

تطور النظام الرقابي الاقتصادي في العصر العباسي الأول من خلال استحداث أجهزة جديدة للدواوين، واتخاذه تسلسل وظيفي يتكأ على الدقة في اختيار الأكفاء للعمل في هذا المجال، الذي اتسعت حلقته حتى وصلت إلى السلطة العليا المتمثلة في الخليفة أو الوزير، فهذه الإجراءات انعكست بشكل إيجابي على وتيرة الإصلاحات الزراعية لنظم ملكية الأرض، التي شهدت تطورا ملحوظا تجسد في التحكم في التنظيم والتوزيع العادل لملكية الأرض، ومعالجة جذور الإقطاعيات الفاسدة، واستصلاح أراضي زراعية جديدة، وإجراء تعديلات جزئية ميزتها عن باقي العصور التاريخية، وتغيير النظم والسياسات لتتماشى مع متغيرات الأوضاع الاقتصادية كتغيير خراج المساحة بخراج المقاسمة، والاهتمام بالدعم المالي والخبرات، وبالتشريعات القانونية اللازمة، مع مسايرة متغيرات الزمان والمكان في مختلف أقاليم الدولة، ومراعاة إمكانياتها الطبيعية وما يشهده كل إقليم من اضطرابات طبيعية وسياسية.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي الرقابة الاقتصادية؟ وكيف انعكست على الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض في العصر العباسي الأول؟

الفرضيات:

*. ما مفهوم الرقابة الاقتصادية وأهميتها في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض؟

*. وما هي انعكاساتها على الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض؟

وقد اعتمدنا في انجاز هذه الورقة البحثية على المنهج التاريخي التحليلي لمعالجة العناصر التاريخية، والمنهج الوصفي من أجل وصف وقائع وأحداث انعكاس الرقابة الاقتصادية على الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز ما وصل إليه العباسيون في عصرهم الأول، وأخص بالذكر تبيان الدور الذي لعبته الرقابة الاقتصادية في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض من تطور واستقرار دولتهم، وأثر هذه العلاقة الوطيدة بين الرقابة الاقتصادية والإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الاقتصادية وأهميتها في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الاقتصادية

أ . مدلول الرقابة في اللغة: الرقابة في اللغة وردت بمعان عديدة منها: الحفظ وتعني المحافظة والصون والحراسة[1]، والحافظ أو الرقيب هو اسم من أسماء الله الحسنى، الذي ورد في قوله تعالى: «... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»﴿ النساء الآية 1﴾أي حفيظا [2].

كما تعني المتابعة والرّصد والإشراف، ففي معجم اللغة العربية المعاصرة جاءت كلمة الرقابة بمعنى القيام بالإشراف والمتابعة على العمل وصونه وحراسته[3].

ب . المدلول الاصطلاحي لكلمة الرقابة: تباينت مفاهيم الرقابة الاقتصادية عند الباحثين، كل حسب اختصاصه، إلا أنه يمكن الخروج بتعريفين أساسيين لمصطلح الرقابة الاقتصادية:

فمن وجهة النصوص الشرعية، تعرف الرقابة الاقتصادية على أنها متابعة وملاحظة وتقويم التصرفات بواسطة الفرد ذاته، أو بواسطة الغير، وبيان المخالفات تمهيدا لعلاجها[4]، حسب ضوابط الشريعة الإسلامية الخاصة بطرق الكسب والتصرف[5].

أما من وجهة نظر المهتمين بالجانب الاقتصادي، فإنهم اعتبروها وظيفة إدارية فردية وجماعية، مهمتها متابعة العمل وملاحظته وفحصه والإشراف عليه وتوجيهه، بغية التأكد من سلامة السير الحسن للعمل المنوط به أداء ووسيلة وغاية[6].

وتأسيسا على ما تم طرحه تبين لنا أن هناك تقارب بين التعريفين، فكلاهما يروم إلى المحافظة على حيوية النشاط الاقتصادي بشكل عام، وعلى مال الأمة بشكل خاص إيرادا وإنفاقا، ولصونها من سوء التصرف والتلف والضياع والعبث، بناء على قواعد وإجراءات تقوم بها جهة مستقلة تعمل كوسيط لإحداث التكامل بين الجهود الرسمية وغير الرسمية، وتسعى لتحقيق الهدف المراد بأقل وقت وجهد وتكلفة والكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها، والتي يظهر أثرها في تحسين الأداء[7].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الاقتصادية في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض

تتمثل أهمية الرقابة الاقتصادية في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض فيما يلي:

*. القيام بالكشف عن الأخطاء وتصحيحها في آن واحد بوضع العلاج المناسب لها.

*. تقوم بمنع المخالفات قبل وقوعها في العديد من الحالات.

*. تعتبر قليلة التكاليف، لأن بعض أجهزة الرقابة الاقتصادية يغلب عليها الجانب التطوعي كنظام المحتسب[8]، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (آل عمران110).

*ـ يتم القيام بهذه الرقابة بشكل نظامي وعلى أعلى المستويات، والملفت للانتباه أن هذه المهمة قد توكل . أحيانا . للمسؤول الأول في الدولة (الخليفة)، والولاة أنفسهم لارتباطها الوطيد لاهتماماتهم بالإصلاح الزراعي التي أولاها العباسيون العناية الكبيرة . وأخص بالذكر. العصر الأول، ومرد ذلك كونه دعامة الإنتاج، والمجال الذي يشغل العدد الكبير من اليد العاملة، ولكون الفروض على ناتجها من زكاة وخراج تشكل الجزء الأكبر والرئيسي من موارد الدولة المالية، فضلا عن أن الزراعة هي ما أقدم عليها المسلمون عندما استقروا بالبلاد المفتوحة، ولم يأنفوا منها بخلاف الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما أن اقتناء الضياع والمزارع والبساتين كان مظهرا للثراء والجاه، وقد عبر عن ذلك الخليفة المعتصم (218 . 227هـ/833 . 842م) عند وصفه لأهمية الزراعة بالنسبة للدولة العباسية بقوله:« إن فيها أمورا محمودة، فأولها عمران الأرض التي يحيي بها العالم، وعليها يزكو الخراج، وتكثر الأموال، وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، و يكثر الكسب، ويتسع المعاش ..»[9].

وهذه الأهمية التي أولاها خلفاء العصر العباسي الأول للزراعة، تبلورت في العديد من المبادرات الإصلاحية وتمحورت بالأساس في إصلاح نظم ملكية الأرض الزراعية.

المبحث الثاني: انعكاسات الرقابة الاقتصادية على إصلاح نظم ملكية الأرض الزراعية

تعد الأرض الزراعية أهم عناصر الإنتاج على مدى التاريخ، ويؤثر نظام ملكيتها تأثيرا بالغا في حياة الأفراد [10]، وفي تحديد مسار اقتصاد الدولة، ولذلك كان الوضع القائم عند قيام الدولة العباسية يتمثل في وجود أرض مملوكة للأفراد[11]وأرض مملوكة للدولة [12]، وأرض أوقاف[13] موقوفة لأغراض معينة

ولكن هناك الكثير من أراضي الدولة سواء كانت أراضي الصوافي أو أراضي الخراج تحولت إلى ملكيات خاصة للأفراد باستغلال نفوذهم من بني أمية، ولبعض كبار رجال الدولة، وكبار التجار والكتاب، إلا أن هذا لم يمنع من وجود أراضي كثيرة قد تطرق إليها الخراب والبوار، وهجرها أهلها من المزارعين نتيجة جور الإدارة الجبائية من ناحية، أو للصراعات والحروب الداخلية، أو لانهيار مرافقها كمرافق رّي وصرف، فكان لزاما على الخلفاء العباسيين أن يتصدوا لذلك.[14].

وقد عُرف عند العباسيين الإصلاح الزراعي لنظام ملكية الأرض منذ البدايات الأولى لقيامهم في إقليم خرسان على يد خالد بن برمك في عهد أبو العباس السفاح(132-136هـ/750-850م)، حيث قام بالتخفيف من عبئ الخراج ومظالمه وتقسيطه على الفلاحين، إحساسا منه بالمظالم الفادحة التي تعرضوا لها والأعباء التي تحملوها ولكن بوادر هذه الإصلاحات لم تدم طويلا لكثرة المشاكل التي واجهها أبو العباس السفاح، وانشغاله بالقضاء على أعدائه الأمويين[15].

ومع انتقال الخلافة إلى أبي جعفر المنصور(136-158 هـ/154-775م)، الذي زاد اهتمامه بشؤون الخراج والنفقات على الأراضي الزراعية، وذلك لمصلحة معاش الرّعية[16]، و تجسدت هذه الرغبة الملحة – بالخصوص- في رسالة ابن المقفع؛ وهو أحد كبار الكتاب عند أبي جعفر المنصور والتي أوردها الجهشياري[17] وهذه رسالة تعد شهادة من معاصر للمشاكل الزراعية، و قد أشار فيها إلى مساوئ الخراج - بصفة خاصة – و دعا إلى ضرورة إصلاحه ومواجهة غلاء الأسعار، الذي نجم عن اضطرب الأوضاع السياسية والاقتصادية أواخر الدولة الأموية[18]، و كذا أحداث سنة (141 هـ/759م)[19] وغيرها من الإشارات الواضحة إلى الغلاء الشديد بخراسان والعراق خصوصا[20]، لذا تركزت سياسته الإصلاحية على الشّدة والحزم في مراقبة عمال الخراج والسيطرة عليهم أو عزلهم، فقد أنكر على عبد الوهاب بن إبراهيم الإمام والي فلسطين

تعسفه في جباية الخراج فعزله من الولاية[21]. وأمر بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراض عشرية، وردّ كل الأراضي الخراجية التي حولت إلى أرض عشرية منذ سنة (100 هـ/ 719م)[22]، عملاً بما كان قد قرره عمر بن عبد العزيز[23]، وفي سنة141هـ/759م أرسل أبو جعفر المنصور إلى الشام أمرا بتعديل السواد[24]؛ أي النظر في مقادير الضرائب المربوطة على الكور.

وكان من نتائج هذه المبادرات الإصلاحية في عهد أبي جعفر المنصور، أن رخصت الأسعار انطلاقا من قول الجهشياري[25] : « رخصت الأسعار في أيام أبي جعفر»، و لقد كان عمال البريد كما يقول الطبري: يكتبون إليه أيام خلافته كل يوم بأسعار القمح والحبوب.....وبسعر كل مأكول (لتلاف المجاعات)) [26]، وهو ما يدل على دقة إشراف المنصور على أحوال الدولة والرّعية واهتمامه بالناحية الزراعية، وقد كان يؤكد على أهمية المتابعة اليومية لكل ما يجري من إصلاحات لزيادة تعديل وتحسين ما يمكن تعديله خاصة ما يمس الحالة المعيشية[27].

ورغم ما بذله المنصور من جهد في مسألة رخص أسعار الغلات [28]، إلا أن جهوده كان لها آثار سلبية على الزراع فلم تفي الغلات بخراجها، مقارنة بما يجنيه الزارع من إيراد، نتيجة ثقل شروط قيمة النسبة الضريبية الخراجية النقدية الثابتة والمحددة سلفاً[29]، حسب خراج نظام المساحة المعمول به والذي يقوم على تقدير الضريبة الخراجية بقيمة نقدية على مساحة معينة[30] من الأرض تجنيه كل عام دون النظر إلى المحصول أو أسلوب الزراعة، وزرعت الأرض أم لم تزرع حسب النظام الذي سنه عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . والذي كان معمولاً به منذ عهد الفرس مع بعض التعديلات الطفيفة التي ارتكزت بشكل كبير على العدالة ' إلا أنه يجب أن تكون في صالح المزارعين، فإذا كانت الغلات غالية الأسعار، فلا يكون على المزارع إلاّ أن يدفع خراجاً محدوداً نقداً في الغالب، ويبيع هو غلاته فيستفيد من غلاء الأسعار، وكلما اجتهد جنى ثمرة جهده[31] ،

ولكن بشرط أن تكون الوظيفة أو الضريبة الخراجية حدّدت بعدل، فرعيت فيها حالة الأرض من حيث نسبة المساحة ومقدرتها الإنتاجية، على أن تظل الوظيفة الضريبية ثابتة[32].

ومع تزايد شكاوى الزراع في أواخر خلافة أبو جعفر المنصور، و المتمثلة في العجز عن تسدّيد الضريبة الخراجية لاستمرار تدني الأسعار، وتعسف عماله الذين كانوا يسلبون الزراع ثمرات اجتهادهم، فما كان منهم إلا أن سألوه بأن يقاسمهم ما ينتجون من محصول، وذلك بأخذ نسبة معينة من الحاصل[33]، مادامت النسبة ستكون معينة ثابتة، وعلى طاقتهم عكس ما كان معمولاً عند البيزنطيين، وفي القرن السادس الميلادي عند الفرس، إلا أن أبا جعفر المنصور توفي قبل إحداث هذا التعديل[34]، ولما تولى ابنه المهدي الخلافة من بعده (158- 169 هـ/ 775- 785م) الذي كان يريد الإحسان إلى الناس بإتباعه سياسة تقربهم إليه، أعادوا عليه طلب تطبيق نظام المقاسمة بدل نظام المساحة، فأجابهم على ذلك حيث فوض تدبيرها، ووضع قواعد نظام المقاسمة إلى وزيره أبو عبيد الله معاوية بن يسار، الذي كان رجلاً كفؤاً فقيهاً ذا دين، وقد ورد عنه أنه صنف كتاباً في الخراج، ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده ، ويعد أول من ألف كتابا في هذا الاختصاص، و فتح الطريق لمن بعده ليصنفوا كتبا أخرى في الخراج[35].

وعليه فقد تم البدء في تنفيذ نظام المقاسمة أوائل خلافة المهدي سنة(160هـ/ 777م)[36] ليحدث على إثرها تطورا كبيرا في الإصلاح الزراعي، لأن الدولة العباسية صارت تقاسم المزارعين نتاجهم، بأخذ نسبة معينة من الحاصل دون النظر إلى مساحة الأرض؛ أي أصبحت الجباية تأخذ على المنتوج وليس على المساحة، فالجباية على المساحة دون النظر إلى المحصول(المنتوج) يؤدي إلى وقوع مظالم على الفلاحين، الذين قد يكون لأحدهم مساحة واسعة لكن إنتاجها يكون قليلا بفعل عوامل عدة كالطبيعة منها، أو قد يعدم أو يفسد المنتوج، فيقع الفلاح تحت طائلة الضرائب الفادحة فيترك

الفلاح الأرض ويقل الإنتاج، ذلك أن أسعار الحاصلات قبل تطبيق نظام المقاسمة كانت منخفضة، ولم يكن هناك تقدير صحيح لمساحة الكور، وأن وظائفها (الضريبة الخراجية) لم يكن لها ثبت ولا علم، وأنها غيرت مراراً، رغم ما بذله المنصور من جهد في هذا السياق– كما ذكرنا آنفا– فلم يستطيع أن يمحو هذه المساوئ تماما في عهده، لأن بعض العمال في خلافته كانوا يتصرفون في دوائرهم المحلية بحرية فكانوا يسلبون الزراع ثمرات جهدهم[37]، إلى أن جاء بعده ابنه المهدي الذي أحدث تطوراً كبيراً في هذا الجانب بانتقاله إلى نظام المقاسمة، وقد أشار أبو يوسف(158- 169 هـ/775-785م) لهذا النظام الذي كفل مهمة تحقيق المصلحة لكل من مؤسسات الدولة والرّعية(الشعب) في قوله:« لم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم في ما بينهم، و حمل بعضهم على بعض ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم، وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم، وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل....» [38] وقد أبرز بأدلة فقهية سبب العدول عن نظام المساحة إلى نظام المقاسمة، والمتجسد في مراعاة المصلحة، وأن لا توضع على الأرض إلا ما تطيق.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المقاسمة في عهد المهدي بلغت نصف المحصول على الأرض التي تسقى سيحا[39]، وثلث المحصول على الأراضي التي تسقى بالدوالي[40] لشدة ارتفاعها وللجهد الكبير المبذول فيها، وربع المحصول على الأراضي التي تسقى بالدواليب[41] مراعاة لتكاليف السقي[42] ، فحين حفر نهر الصلة بواسط [43] لجلب المزارعين وأغراهم أن يقاسموا على الخمسين لمدة خمسين سنة، فإذا أنقضت خمسون سنة لم يجروا على الشرط المشترط لهم [44] ..وفي بعض المناطق كانت الدولة تحصل على خمس المحصول تماشيا مع ظروف خاصة.

فضلا عن أن نظام المقاسمة قد طبق في عهد المهدي على الغلات الزراعية فقط، أما ثمار النخيل والكروم والشجر فبقيت على نظام المساحة وعدل خراجها حسب قربها أو بعدها من الأسواق [45]، وتقرر ـ أيضا ـ أنه إذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين لم يؤخذ عنها إلا خراج واحد كامل، وإذا نقص عن الخراج ترك[46]، ونتيجة لهذا الإصلاح تحققت فوائد كثيرة منها: أنه أوجد نظامًا موحداً لجميع المناطق والأقاليم، وطريقة عادلة مفهومة لجباية الخراج، وجعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول ومنع الجباة من العبث أو التعنت، كما كان مفيداً أيضاً لمؤسسات الدولة، في أنه سهل حصولها على حقوقها وجعلها واضحة محددة وعامة، ومن هنا نجد أن الزراع استفادوا وتجنبوا الأزمات التي تنجم عن الانخفاض المفاجئ في أسعار الغلة، لذا اطمئن الناس وزاد الإنتاج، وارتفع مستوى الدخل وحال بين الفلاحين وبين عبث عمال الخراج وتشددهم [47]. كما أمر المهدي بالكف عن تعذيب الناس من أجل استيفاء أموال الخراج المتأخرة عليهم [48]، وأخذه بالتقسيط من أهل فارس، ووضع عنهم خراج الشجر، وكانوا يؤدون عنه خراجا ثقيلا[49].

لكن تحقيق الفائدة من نظام المقاسمة كان يتوقف على النسبة التي تعينها سلطة الدولة، وعلى أن تظل ملتزمة بهذه النسبة فلا تزيدها إلا بقدر الذي لا يكلف الزراع فوق طاقتهم، وإلا فسيشعر الزراع ثانية بثقل الضريبة، ويعودون للشكوى مرّة أخرى، وهو ما حدث بالفعل في أواخر عهد المهدي[50] و فترة خلافة ابنه الهادي (169-170هـ/785-786م) التي لم تدم طويلاً، فقد روي عنه أنه مات مسموما نتيجة مؤامرة من أهل بيته[51].

و لما جاء هارون الرشيد (170 – 193هـ/786-809م) زاد اهتمامه الكبير بالإصلاح الزراعي فرفع الظلم عن رعيته وأصلح أمورهم[52]، و قرر في أوائل عهده تخفيف الضريبة عن أهل السواد بالعراق سنة(172هـ/789م) فأصدر أمراً بحذف مقدار

نسبة ضريبة العشر التي كانت تجبى بعد جباية ضريبة النصف 5 %، وذلك بزيادة العشر عن النصف فبلغت الغلة60%، وكان قد حصل منذ أواخر أيام المهدي حين اختلت الأمور ووجدت الحاجة الشديدة إلى المال فكان حذف الرّشيد الزيادة للعشر بإرجاعه إلى النصف 50% إنصافا – ولاشك- للزراع[53].

إن اهتمامه الكبير بهذا الإصلاح وفي توخيه العدل كان من أجل الرعية، فقد كلف القاضي أبو يوسف(182-113هـ/798-731م) بإعداد تقرير يقدم من خلاله مقترحات تخص هذا الإصلاح، والتي جمعها في كتاب بعنوان الخراج، راسما فيه نظاماً شاملاً للخراج، و موضحا فيه الأسس الصحيحة لهذا الإصلاح، والمتجلية في النظر إلى الفلاحين بعين الرأفة، وكذا إلغاء الرّسوم الإضافية والحدّ من عسف الجباة على الزراع، وتخفيف نسبة المقاسمة للمحاصيل الزراعية[54] ما يتراوح بين 40%و30%، وذلك بأن يقاسم عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين 5/2 للأراضي التي تسقى سيحاً، وخمس ونصف5/1,5أو 10/3 على الأراضي التي تسقي بالدوالي، أما غلال الصيف فعلى الرّبع 4/1، مراعياً في ذلك مشكلات السقي وتكاليفه وطاقة أهل الخراج ،كما رأى تعميم تطبيق نظام المقاسمة على الأشجار المثمرة بدل نظام المساحة، وحدّد نسبة جباية ضريبتها بالثلث3/1[55]، وربط أبو يوسف القاضي تطبيق زيادة أو نقصان هذه النسب حسب مقياس عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . عندما كان يسأل عن الزراع أثناء تطبيق مقدار الخراج، أيطيقون ذلك أم لا، وكان يحرص على أن لا يكلفوا فوق طاقتهم [56]، لذلك عدلت نسبة المقاسمة التي كانت في عهد المهدي، فأصبحت ثلاثة أخماس على الأرض التي تروى سيحا، والعشر على الأرض التي تروى بالدوالي، وجعل على النخل والكروم الثلث، وعدل عن تقدير خراجها طبقا للمساحة، أما فيما يخص غلة الصيف فأبقى عليها الربع لأنها كانت تسقى بالدواليب [57].

ولتحقيق رغبات الرّشيد في الإصلاح نجد أن معاونيه من البرامكة بالغوافي رعوا مصالح الزراع، فألغوا المبالغ المتأخرة على المزارعين التي عرفت بالبقايا المختلفة من الضرائب[58]، وكذلك رفع ما يلحق بالفلاحين من غبن في الجباية، فقد خفض خراج ثمر قزوين ليتمكن أهله من مواجهة نفقات الدفاع والغزو [59].

وناهيك عن ذلك فرغم تعثر تطبيق بعض مقترحات أبو يوسف القاضي بعد وفاة هارون الرّشيد جراء تغير الأوضاع السياسية المنبثقة في الفتنة بين الأمين(193- 198 هـ/809-813م) والمأمون (198-218هـ/813-833م) وما تبعها من حروب وصراعات أثرت تأثيرا مباشرا على الأوضاع الاقتصادية خاصة سنة(197هـ/812م) ففيها شُهد نقص في دخل الدولة بنسبة مائة مليون درهم[60]، و مع ذلك وبعد أن استقرت الخلافة للمأمون، قام باتباع نهج والده الرشيد الإصلاحية ومضى قدما في تطبيق آراء القاضي أبو يوسف، فوسع من تطبيق النسب التي وضعت في عهد الرشيد، وجعل في سنة (204 هـ/ 819 م) مقاسمة أهل السواد بالخمسين(5/2) بدلا من النصف[61]، مما حفز الفلاحين في الإقبال على الزراعة وزيادة الإنتاج الزراعي وأسهم في نمو القوى المنتجة وولى أخا أبو يوسف القاضي، القاسم بن إبراهيم على جباية خراج السواد، فأشتهر هذا الأخير بالعدل والأمانة في عمله، كما أن المأمون أصدر قرارا بتخفيف خراج خراسان بمقدار الرّبع، فلما طبق ذلك على الواقع قالوا :« ابن أختنا وابن عم النبي » [62].

علاوة على ذلك واصل سياسة الإصلاح في تخفيف خراج أهل الرّي في ألفي ألف درهم السنة السابقة (203هـ/818 م)، و أسقط الخراج عن بعض مناطق بلاد الشام سنة (210هـ/825م)[63] وفي سنة(214هـ/829م)، كما قام بمسح أراضي بلاد الشام في دمشق والأردن فعدل أراضيها وحمل خراج كل أرض ما تستحقه، وفي سنة(218هـ/833م) أوصى عماله في الشام بحسن السيرة معهم و تخفيف المؤونة وكف الأذى [64]، و كان . أيضا. صارما في محاسبة عمال الخراج حسابا دقيقا.

أما في عهد الخليفة المعتصم (218- 227هـ/833- 842م) فقد برز اهتمامه بالإصلاح الزراعي لزيادة مردوده بزيادة الإنفاق في تطويره، فكان يقول: «إن فيها أموراً محمودة فأولها عمران الأرض التي يحيا بها العالم وعليها يزكوا الخراج وبكثرة الأموال تعيش البهائم وترخص الأسعار و يكثر الكسب ويتسع المعاش»[65] وكان يقول لوزيره محمد بن عبد الملك: « إذا وجدت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دارهم جاءني بعد سنة أحد عشرة درهماً فلا تأمرني فيه »[(66)].

وفي هذا الإطار وبعد تتبعنا لسياسة الإصلاح في عهد الخليفة العباسي الواثق (228 -232هـ/832-847م) رأينا أنه لم يخرج عن المبادئ الإصلاحية التي وضعت في عهد الرشيد منها:

1- منع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية.

2- بطلان جميع ما حدث من تصرفات في الأرض الخراجية اعتبارا من عام مائة هجرية خلال فترة خلافة عمر بن عبد العزيز- ورد الأراضي المغتصبة إلى سابق عهدها، و إرسال لجان مختصة إلى الشام معقل الأمويين ليميزوا بين أنواع الأرضي ما إذا كانت عشرية أو خراجية، و وضع الخراج وفقا لدرجة الخصوبة والإنتاج.

3- إعادة المزارعين الذين تركوا الأرضي الخراجية التي كانت تحت أيديهم وتشجيعهم و الرفق بهم، وإعادة حفر الأنهار القديمة و استحداث شبكات ريّ جديدة وزيادة الإنفاق العام على المشروعات الزراعية العامة ذات النفع العام.

4- ربط الخراج بالإنتاج، وذلك بالتحول من خراج الوظيفة أو المساحة ذات الربط الثابت على الوحدة الزراعية إلى خراج المقاسمة، حيث تقسم الدولة المحصول الناتج مع المزارع، وتعيد النظر باستمرار في نسبة الخراج المربوطة على الأراضي الخراجية [(67)]، ولقد قام الرشيد بتخفيف الخراج عن بعض الأراضي التي ردّها لزارعيها وفقا لطبيعة خصوصياتها مع لين المعاملة، وعُرف هؤلاء المزارعين بأصحاب التخافيف، كما تم رد بعض الأراضي الخراجية إلى

زارعيها على أساس ما كانوا يدفعونه من قبل، تركهم لها حيث لم تتغير طبيعتها وعرفوا بأصحاب الرّدود [68] نظراً للدعم الذي تلقوه.

والجدير بالذكر أن الخلفاء سعوا إلى استعادة أراضي الدولة كلما أتاحت الظروف لذلك عن طريق المصادرات لأملاك بعض الوزراء و العمال و القواد و رجال الدواوين و بعض كبار رجال الأعمال العرب، بعد اتهامهم بالفساد أو الجباية أو الخروج عن نظام الحكم، على سبيل المثال لا الحصر ما قام به الخليفة العباسي الرشيد في عام(173هـ/789م) حيث أرجع إلى أملاك الدولة ضياع محمد بن سليمان والي البصرة و الكوفة بعد موته[69]، كما صادر جميع أراضي البرامكة حتى اعتبرها بعضهم سببا من الأسباب الرئيسية لنكبتهم، ذلك أن الخليفة هارون الرشيد كان كلما مرّ ببلد أو إقليم أو قرية أو مزرعة أو بستان إلا قيل له هذا لجعفر بن البرمكي ، و صادر أيضا ضياع علي بن عيسى و أولاده و هم بنو العباس، و كذلك ضياع عماله ووكلائه و كتابه عام 191هـ /807 ، أما في العهد المأمون فقد تم مصادرة ضياع المعارضين له من بني هاشم و القواد و الموالي ، و تمت مصادرة ضياع رجال الدواوين في عهد الواثق عندما تأكد خيانتهم للمال العام[70]، ومع زيادة اعتماد سياسة استرجاع أملاك الدولة بالمصادرة أو التغريم التي. أشرنا لها سلفا. يدل على انتشار ظاهرة خطيرة وهي الخيانة، حيث أن سلطة الدولة لم تعد تأمن عمالها وكتاب دواوينها على ممتلكاتها.

وقد أجاز الفقهاء حق الدولة في استرداد ما آل من أرضيها إلى ملكيات خاصة وأقروا ما أقدمت عليه الحكومات من مصادرات لهذه الملكيات وتوزيعها حسب خطة الإصلاح المراد تطبيقها، إلا أن هنالك بعض الفقهاء لم يترك هذا حقا مطلقا للحكام لتفادي التجاوزات [71]، بل دعوا إلى ضرورة التنسيق بينهما حول بعض التدابير والسياسات الزراعية التي تعود بالنفع العام.

و لا يفوتنا أن ننوه إلى أن الإصلاح الزراعي بدأ منذ نهاية القرن الأول من حكم العباسيين في إطار نظام ملكية الأرض، ولم يعرف من الإقطاع سوى إقطاع التمليك، و

الدليل على ذلك أن أبا يوسف القاضي لم يتطرق في كتابة «الخراج» إلا لإقطاع التمليك، كما أن الإمام أحمد بن حنبل(164- 241هـ/771-855م) انتقد أمراء زمانه لأنهم يقطعون ما شاء ثم ينزعونه بعد ذلك والإقطاع في رأيه لا ينزع، وكان يعرف بإقطاع التمليكات[72].

ومن زاوية أخرى هناك تجاوزات تمثلت في احتفاظ العباسيين بضياع آل مروان التي كانت شاسعة وقد عرفت «بضياع الخلافة» و قد آل الكثير منها إلى أفراد من البيت العباسي رجال دولتهم، و عرفت بأسماء أصحابها[73].

ورغم هذه التجاوزات والتصرفات إلا أنه يمكن القول أن ما تم من إصلاحات لأوضاع ملكية الأرض في القرن الأول العباسي بجانب استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نسبيا أدى إلى زيادة الموارد العامة من خراج الأرض الزراعية حسب ما أشارت إليه قوائم الخراج.

خاتمة:

أسفر البحث في نهاية المطاف على مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

1. أن الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض، زادت فاعليته ونقصت حسب تفعيل وتطوير دور المتابعة الرقابية الاقتصادية السابقة واللاحقة لمختلف أجهزتها الرقابية، والتي عرفت بدورها تطورا كبيرا عموديا أفقيا في سبيل ضبط الحسابات وتفعيل الرقابة وتوفير الجهد والوقت وتجنب الوقوع في الأخطاء، انعكس بدوره على ثراء الدولة وقوتها في مختلف المجالات.

2 . تميز النظام الرقابي الاقتصادي في الإصلاح الزراعي لنظم ملكية الأرض بمحاولته منع الأخطاء قبل وقوعها وعلاجها إن وقعت بكونه نظاما حاسما رادعا يتم بمشاركة أعلى المستويات في الدولة.

3 . كانت العناية في اختيار العمال الموظفين الأمناء من ذوي الكفاءات والمهارات والسهر على تدريبهم للقيام بأعمال الرقابة والإصلاح الدور المباشر والكبير في الرقي

بكيان الدولة وثرائها، خاصة عندما عملت على تقريب العلماء والفقهاء منها طلبا للنصيحة والدعم، طبقا للحكمة القائلة: "بأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها" [74]، كتكليف الخليفة هارون الرشيد الفقيه أبو يوسف وضع تقرير لإصلاح نظم ملكية الأرض، وقد تجسد الإصلاح في جوهر العلاقة الجدلية القائمة بين الإصلاح النظري والإصلاح التطبيقي أي بين الفقهاء والمفكرين من جهة وبين الخلفاء والولاة من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت: (د، ت)، ج 1، ص 424،425.

[2] - القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (د، ط) 2009م، ص 12، 13.

[3] - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (مادة ترقب) عالم الكتب، القاهرة، مصر، ج3، 2008، ص923، 924.

[4] - حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م، ص16، 17.

[5] - شادي أنور كريم الشوكي: الرقابة على المال العام، دار النفائس، الأردن، ط،1، 2012، ص17.

[6] - حسين راتب يوسف ريان: المرجع السابق، ص 17، 18.

[7] - شادي أنور كريم الشوكي: المرجع السابق، ص 17.

[8] - ويكون على مستوى فرد الذي يقوم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، ويكون معينا من طرف الدولة أو متطوعا للولاية الشرعية أو التكليفية في حدود ما أقرته الشريعة الإسلامية ثم الأعراف المتبعة في زمان ومكان، بهدف إقامة الحياة الدينية والدنيوية، وهو بذلك أوسع أشمل من مصطلح كلمة الرقابة، فالرقابة تشمل المراقبة والمعرفة وقد لا تتضمن العمل لتغيير الفعل المراقب إذا وقع في الخطأ، وهو ما يخالف المحتسب الذي منحت له شرعا الرقابة وحق التدخل في التصحيح، انظر: هاشم التتر: ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة (132. 656هـ/ 750. 1258م) رسالة ماجستير، الإشراف: رياض مصطفى شاهين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1436هـ. 2015م،ص 6، 7.

[9] – المسعودي أبو الحسين بن علي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تقديم، محمد السويدي، طبع المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر، ج 4، 1990، ص56، حسين الحاج حسن: حضارة العرب في العصر العباسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994 م، ص202.

[10] – وقد سبق إصلاح نظم ملكية الأرض، إجراءات وتدابير زادت من أهمية هذه إصلاحات، انظر: الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 402، 403.

[11] ـ تعتبر الأرض المملوكة ملكية خاصة، إما مملوكة للمسلمين، وهي الأرض التي أسلم عليها أهلها، وهي في أيديهم قبل أن يفرض عليها الخراج، والأرض التي تم إقطاعها لبعض المسلمين إقطاع تمليك، والأرض التي أحياها المسلمون عن طريق الاستصلاح والاستزراع وأقرتهم الدولة عليها والأصل فيها زكاة الزروع .

أما الأراضي المملوكة ملكية خاصة لغير المسلمين، فهي تلك التي تم عليها الصلح نظير مبلغ معين يدفع كخراج عنها، ا ابن رجب الحنبلي: الاستخراج للأحكام الخراج، ص11، مصطفي علم الدين: الزمن العباسي، دار النهضة العربية لبنان، بيروت، 1933، ص 131.

[12] – أما الأراضي المملوكة للدولة، فالأصل أن الدولة الإسلامية تعتبر المالكة نيابة عن جماعة المسلمين لأراضي البلاد التي تم فتحها عنوة، سواء تلك التي تم ترك أهلها لفلاحتها مقابل الخراج أم تركها أهلها وجلوا عنها وأصبحت غير مملوكة لأحد (أرض الصوافي) بجانب ملكية الدولة لأرض من مات ولم يخلف وارثا له، انظر: مصطفي علم الدين: المرجع السابق، ص 131 ، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، ص 57، سليم أبو طالب: المرجع السابق، ص99 ، عصام الدين عبد الرؤوف: دراسات في تاريخ الدولة العباسية، دار الفكر، مصر، القاهرة، (د، ط)، 1999م، ص 88.

[13] – أراضي الأحباس (الوقف) هي تلك التي وقفها بعض الأفراد من أملاكهم الخاصة للأنفاق من ريعها على بعض أوجه البرّ والتقوى، مثل المساجد والمستشفيات والأماكن المقدسة ودور العلم وغيرها، انظر: الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، ص 49، محمد على نصر الله: المرجع السابق، ص 94، 99، برهان الدين دلو: المرجع السابق، ص 107.

[14] - هناك أمور لا تملك وجميع المسلمين شركاء فيها وهي: الماء والكلأ والنار، وقد يضاف إليها الملح فصارت ملكية مصادرها مشاعة بين المسلمين لقول الرّسولﷺ :«**المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار**»، رواه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص 24.

[15] – الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 87، عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول في التاريخ السياسي والإداري والمالي، لبنان، بيروت، دار الطليعة للنشر والتوزيع، (د، ت) ، ص 204، حسين أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: العالم الإسلامي ، ص152، الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، ص 376، 377.

[16] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 4، 536، أحمد عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق، ص134، النبراوي فتحية: تاريخ نظم الحضارة الإسلامية، ص 189.

[17] – الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 60.

[18] – وقد عرفت هذه الوثيقة الاقتصادية المهمة باسم رسالة الصحابة، انظر، أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط10، مكتبة النهضة المصرية مصر، القاهرة، (د، ت)، ص 214، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 387، 388.

[19] – حيث خرجت عليه بعض المناطق مثل، خرسان وطبرستان وإفريقية، انظر، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ص 397، 398، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص399، 400.

[20] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 9، ص 176.

[21] – وقد كان حريصا على إقامة العدل، فقد ورد في نصيحته لأبنه قوله: «لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ولا يصلح رعيته إلا بالطاعة، ولا تعمر البلاد إلا بمثل، ولا تدوم نعمة السلطان وطاعته إلى المال»، انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 9، ص 299، الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 137، محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول، ط4، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1406هـ/1985م، ص 155

[22] – محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص 390، فتحية النبراوي: تاريخ نظم الحضارة الإسلامية، ص 189.

[23] –انظر: المرجع السابق، ص 35.

[24] – ويسمى ذلك لخضرته الضاربة للسواد، انظر: الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 134، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص 389.

[25] – الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 117، محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص 393.

[26] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص 536، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول، ص 79، 80، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 391.

[27] – الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 390، صبحي الصالح: المرجع السابق، ص 338.

[27] – أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 40، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 402، 403.

[28] –الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 117، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 393.

[29] – الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 405، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول، ص 80.

[30] - Wellhauen. J the Arab kingdom mad Lts Fall. Translated (bg M G Wriruublished the Universitg of. Caicutta.1972),289, 290.

[31] – عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، ص131، 132، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 405.

[32] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 231، 232، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، ص 131، 132، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 405.

[33] – الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص 5، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ص 122، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص 98، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص 403، 404.

[34] – البلاذري: فتوح البلدان، ص 280، 281، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص404، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص 98، 99.

[35] –ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، ص 164، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 404، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، ص 190.

[36] – المراجع السابقة، والصفحات نفسها.

[37] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص228، 229، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص 406.

[38] – أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 40، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص402، 403.

[39] – سيحا ويسقى به بدون تكلفة كبيرة بالماء الظاهر الجاري على وجه الأرض من عيون وأنهار وغيرها وجمعه سيوح، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص422، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص230.

[40] –الدالية أو الكرود وهي عبارة دولاب أو عجلة يديرها مجموعة من الرجال حسب حجم دولابها (أي عجلتها) وهي ثلاث أنواع، ويظهر أن الدالية على أنواعها الثلاث ساقيتها صغيرة، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص422، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، ص 62، 63، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 406، 407.

[41] – الدواليب أو النواعير ومفردها دولاب وهو عجلة مائية يديره تيار النهر لرفع الماء ويظهر أن الدولاب ساقيته كبيرة لأراض شديدة الارتفاع انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 422، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، ص 62، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص406، 407.

[42] –الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 142، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 410.

[43] – وهي مدينة تقع في المنتصف بين الكوفة والبصرة، ولذلك سميت بواسط، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص 348، 349، ابن حوقل: صورة الأرض، ص 214.

[44] –قدامة بن جعفر، أبو الفراج (328هـ /940م): الخراج وصناعة الكتابة، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الحرية،1981 م، ص170.

[45] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 135، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 407، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص 314.

[46] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 135، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 407.

[47] – أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 43، عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول، ص 204، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 407.

[48] –البلاذري: فتوح البلدان، ص 379، 380، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 230، 231.

[49] – الجهشياري: الوزراء والكتاب، 151، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 411.

[50] – أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 6، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 135، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص 141.

[51] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ص604، 605.

[52] – أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 6، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص422، 423.

[53] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج8، ص236، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول، ص206، 207.

[54] – فكانت أخذ من النسب الإصلاحية التي وضعها الوزير أبو عبيد الله معاوية بن يسار لإصلاحية في عهد المهدي والتي كانت تتراوح بين50%و25%، انظر: أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 50، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 426، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص 141.

[55] –أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 85، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، والصفحة نفسها، برهان الدين دلو: المرجع السابق، ص 248، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول، ص 206.

[56] – أبو يوسف القاضي: الخراج، ص 85.

[57] – عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول، ص 204، حسن أحمد محمود، حسن إبراهيم الشريف: المرجع السابق، ص 155.

[58] – الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 191، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 428.

[59] – الجهشياري: الوزراء والكتاب، والصفحة نفسها، قويدر بشار: دور أسرة البرامكة في تاريخ الخلافة العباسية، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: موسى لقبال، جامعة الجزائر1985 –1986م، ص 182، 183، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: المرجع السابق، ص 87، عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول، ص205.

[60] –الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 5، ص 32، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 439، فتحية النبراوي: المرجع السابق، ص 191.

[61] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 5، ص 151، ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص 162.

[62] – الطبري: المصدر السابق، والصفحة نفسها، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص438.

[63] – الطبري: المصدر السابق، ص174، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص 142، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 457.

[64] –الطبري: المصدر السابق، والصفحة نفسها، الدوري عبد العزيز: المرجع السابق، والصفحة نفسها، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص 444.

[65] – المسعودي: مروج الذهب، ج2، 244، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص457.

[66] – المسعودي: مروج الذهب، ج 2، ص244.

[67] – وكان خراج هذه الأراضي يقدر على أساس الوحدة القياسية التي تقاس بها مساحة القطائع الزراعية مثل الجريب (136,6م^2) تقريبا، والفقيز (13.6م^2) أي عشر الجريب تقدر ب(1400م^2) ومثل الهكتار (عشرة آلاف متر مربع)، والفدان (4200م^2)، إلى جانب الوحدات الطويلة مثل القصبة (3.8م ، صولا)، والذراع البلدي (57.5سم) ... الخ ، علما بأن هذه المقاييس قد اختلفت الآراء حول تقدير مساحتها وأطولها، انظر: ابن منظور: لسان العرب،، ج 1، ص 260، أحمد مختار العبادي : تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1978م، ص 192، الريس ضياء الدين محمد: المرجع السابق ، ص 274 ،275 ، مصطفي علم الدين : المرجع السابق، 131، صبحي الصالح: المرجع السابق ، ص 416، محمود الجليلي: المرجع السابق، ص 82.

[68] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 8، ص568، 576، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 5، ص 197.

[69] – ابن كثير، عماد الدين ابن الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، وضع حواشيه: أحمد أبو ملحم، فؤاد السيد وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 2001م، ج 10، ص189، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج8، ص568,567، ابن الأثير: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

[70] – الطبري: المصدر نفسه، ج8، ص497، ابن كثير: المصدر نفسه، ج 10، ص 301، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، ص155، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، ص459.

[71] – ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، ص 90، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص287، 288.

[72] – وينقسم إقطاع التمليك إلى إقطاع الموات، وإقطاع العامر، انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص213. ابن رجب الحنبلي: المصدر السابق، والصفحة نفسها، أبو يوسف القاضي :الخراج، ص127 ، أحمد صبحي أحمد، مصطفي العبادي :المرجع السابق، ص 101، 102، حسن جبر: المرجع السابق ، ص 182 .

[73] – الخطيب البغدادي أبو بكر احمد بن علي: تاريخ بغداد، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، د، ت، ج 1، ص 85 ،96، مصطفي علم الدين: المرجع السابق، ص 13.

[74] – حديث ضعيف، وقد أجاز علماء الحديث الاستشهاد به من حيث صحة معناه، انظر:ابن ماجة في سننه،395، والترمذي في سننه:51.